

قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

بشأن قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بالشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	اماني مدحت محمد عبد الجواد	٤٨٤٥٤	الشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩١٠٩٠٨٢٢٠٠١٢٧
٢	نورا محمد محمد عطيه	٤٨٤٦٩	الشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩٥١١١٧١٣٠٠١٨٩
٣	منار احمد احمد محمد	٤٨٤٨٩	الشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩٠٠٢٢٤٢٤٠٠١٠٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

د. محمد فريد صالح

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح